

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1997/L.59

8 April 1997

ARABIC

Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٩ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية،  
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل،  
البرتغال، بلجيكا، بيلاروس، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، النمسا،  
هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان\*: مشروع قرار

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٧ ... الترتيبات الأقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الذي أعاد تأكيد جملة أمور من بينها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا توجد هذه الترتيبات،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة العام ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وبجميع قرارات الجمعية اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تذكر أيضاً بقرارها ١٩٩٥/٤٦ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تلعب دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، وحماية تلك المعايير،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي أوصى بزيادة الأموال المتاحة لتعزيز أو وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب برنامج مركز حقوق الإنسان للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية،

وإذ تؤيد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي،

وإذ تلاحظ تزايد المبادرات بين الأمم المتحدة والهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة، عملاً بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية من ناحية أخرى، من أجل تعزيز تبادل المعلومات، وعقد ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/35)،

١- تحيط علماً بـ تقرير الأمين العام:

٢- ترحّب باستمرار تعاون مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان ومساعدته لها في زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية القائمة والأالية الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبوجه خاص فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والإعلام العام والتثقيف من أجل تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- وترحّب أيضاً في هذا الخصوص، بالتعاون الوثيق الذي يقدمه المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات خبراء حكوميين

رفيعي المستوى، ومؤتمر إقليمي للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي استهدفت زيادة فهم مسائل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المناطق، وتحسين الإجراءات، والنظر في مختلف النظم القائمة لتعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً، وتحديد العقبات القائمة أمام التصديق على المعاهدات والاستراتيجيات الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان، من أجل إزالتها:

٤- تؤكد أهمية برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد نداءها إلى جميع الحكومات لتنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج لتنظيم دورات إعلامية وأو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرة الهيئات الدولية المختصة، وتلاحظ مع الارتكاب، في هذا الخصوص، إقامة مشاريع للتعاون التقني مع حكومات عديدة في إقليم آسيا والمحيط الهادئ؛

٥- تطلب إلى الأمين العام، على النحو المتواхى في برنامج ٣٥، تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، أن يواصل تعزيز المبادلات بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تتناول مسائل حقوق الإنسان؛

٦- ترحب بزيادة المبادلات بين المفهوم السامي/مركز حقوق الإنسان وعدد من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وكذلك بين الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة عملاً بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، والآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان؛

٧- تدعو الدول في المناطق التي ليس فيها بعد ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى أن تنظر في عقد اتفاقيات بغية إنشاء آلية إقليمية مناسبة، في منطقة كل منها، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٨- ترجو من المفهوم السامي/مركز حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لأنسب سبل مساعدة بلدان مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية، وأن يقدم، إذا لزم الأمر، التوصيات المناسبة؛

٩- تدعو الأمين العام إلى القيام، في إطار التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، بتقديم معلومات عن التقدم المحرز منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، في مجال تعزيز تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في ميدان حماية وتعزيز حقوق الإنسان؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يضع اقتراحات وتصانيم عملية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمّن تقريره متائق الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار؛

١١- تقرر موافلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

- - - - -